فانه انشط للعود

يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا
يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد
القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد
الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
يجوز فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن

والنفساء

وان قرأ ما دون الآية بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قاريا ذكره في الخلاصة

اي قراءة ما دون الآية

اي عدم الكراهية

وعند

وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب
رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر
في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان
يكتب القرآن او الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب
والنفساء والحائض مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

لا يمسه الا المطهرون لا يطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة او لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهي او لا يطلبه الا المطهرون من الكفر بيضاوي

اي قول المص هو سورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)